الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال الاستثمار*

د. قبايلي طيب،
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

Dr. KEBAILI Tayeb,
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

الملخص:

يتمتّع نظام التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، وفقا لنصوص اتفاقية واشنطن، بميزات إيجابية ذات أهمية بالغة، إلا أن اجتهاد تحكيم المركز قد أحدث تطوراً عميقاً للحماية القانونية للمستثمرين الأجانب في الكثير من المسائل وأظهر اتجاهات حديثة في غاية الأهمية، منها ما يتعلق بالتراضي على التحكيم ومنها ما يخصّ الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبي وأخيرا تبني تقنية أصدقاء المحكمة كنظام جديد في خصومات التحكيم.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، التحكيم، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، التراضي على التحكيم، الحماية، أصدقاء المحكمة.

Contemporary Trends in Investment Arbitration

Abstract:

The arbitral tribunal before the ICSID, in accordance with the provisions of the Washington Convention, has positive advantages of great importance. However, the arbitration of the ICSID has led to a profound development of the legal protection of foreign investors on many issues and has shown very important specificities, Including the procedural protection of foreign investment and finally adopt the technique of the Friends of the Court as a new system in arbitration discounts.

Key words:

Investment, Arbitration, ICSID, Consent to arbitration, Protection, Friends of the Court.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/11/20 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/12/14 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/06/12.

Les nouvelles tendances de l'arbitrage en matière d'investissement

Résumé :

Conformément aux dispositions de la convention de Washington, le système d'arbitrage du centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements jouit de caractéristiques d'une grande importance, mais la *jurisprudence* arbitrale dudit centre a transformé profondément la protection des l'investisseurs étrangers et ce, en révélant de nouvelles tendances relatives au consentement à l'arbitrage, à la protection procédurale de l'investissement étranger et enfin l'adoption du système d'*amicus curae* dans les instances arbitrales.

Mots clés :

Investissement, arbitrage, centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, protection, *amicus curae* (amis de la Cour).

مقدمة

يعتبر التحكيم في مجال الاستثمار إحدى أهم الضمانات التي توفّرها الدولة المضيفة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية تحقيقاً للتنمية والتقدّم في شتى المجالات، فهو بحق الوسيلة العادية التي يلجأ إليها أطراف عقد الاستثمار، المبرم بين الدولة أو إحدى هيئاتها العامة والمستثمر الأجنبي، لتسوية ما قد يثور بينهما من نزاعات، وأهم هيئات التحكيم في مجال الاستثمار على الإطلاق المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنشئ بموجب اتفاقية واشنطن تحت رعاية البنك العالمي.[1]

أراد واضعو اتفاقية واشنطن، من خلال إنشاء المركز الدولي، تحقيق مناخ الثقة المتبادلة بين الدولة والمستثمر الأجنبي، حيث مُنح هذا الأخير مركزاً قانونياً يمكن له بمقتضاه أن يقف خصماً أمام الدولة المضيفة على نفس قدم المساواة للدفاع عن مصالحه وحقوقه عن طريق التوفيق أو التحكيم[2]. في المقابل، تطمئن الدولة المضيفة بأنه لا يمكن لدولة المستثمر أن تتدخّل لتبني قضيته من خلال حمايته دبلوماسيا[3] أو التأثير على عملية تسوية النزاع.

على الرغم من كل الخصوصيات التي تميّز اتفاقية واشنطن من ضمان استقلالية المركز وفعالية طرق تسوية ما يُعرض عليه من منازعات، فضلا عن كل المميزات الإيجابية التي يتمتّع بها نظام التحكيم أمام المركز الدولي، وفقا لنصوص اتفاقية واشنطن، كتحقيق الاكتفاء الذاتي من حيث الإجراءات الخاصة بتسيير خصومة التحكيم وضمان الاعـتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، إلاّ أن هـذا لا يـعني أن التحكيم أمام هذا الجهاز الدولي قد حقّق المبتغى في مجال تسوية نزاعات الاستثمار.

في هذا الإطار، نجد أن اجتهاد تحكيم المركز الدولي قد أحدث تطوراً عميقاً للحماية القانونية للمستثمرين في الكثير من المسائل وأظهر اتجاهات في غاية الأهمية لم يسبق لها مثيل لتحكيم هذا الجهاز الدولي، بل لم يعرفها حتى اليوم التحكيم التقليدي الذي تمارسه مراكز التحكيم المختلفة عبر العالم. ففيما تكمن الاتجاهات المعاصرة لتحكيم المركز الدولي ومدى تأثيرها على الحماية المقرّرة للاستثمارات الأجنبية؟

من أجل دراسة الموضوع وتحليل المسائل التي يُثيرها، يتعيّن الشروع بأهم ما توصّل إليه اجتهاد تحكيم المركز الدولي بشأن تكوين التراضي على اللجوء إلى التحكيم (أولاً)، ثم بيان نطاق الحماية الإجرائية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي (ثانياً) وأخيراً، التطرّق إلى أبرز اتجاه حديث عرفه التحكيم في مجال الاستثمار والمتمثّل في اعتماد تقنية "أصدقاء المحكمة" ضماناً لشفافية خصومة التحكيم (ثالثاً).

أولاً:اللجوء إلى التحكيم أمام المركز: استبعاد التراضي التقليدي

لا يعدّ اختصاص المركز الدولي بتسوية النزاعات، وفقا لما تضمنته الاتفاقية، إلزاميا. فتصديق الدولة عليها لا يعني سوى استعدادها لقبول خدمات المركز، إلا إذا توافر تراضي ثنائي للطرفين بشأن منح هذا الاختصاص[4]، أي ارتضت الدولة المضيفة اختصاص المركز ولقي قبولاً من جانب المستثمر، سواءً كان ذلك عن طريق شرط أو مشارطة التحكيم. إلاّ أن واقع التحكيم أمام المركز الدولي قد أفرز صوراً أخرى جديدة للتراضي على اختصاصه، سواءً كان ذلك بموجب نصّ تشريعي داخلي أو بناءً على نصّ اتفاقي، وهو تراضي يختلف في شروطه ونتائجه عن التراضي في إطار إبرام اتفاق تحكيم تقليدي، الأمر الذي يُشكّل اتجاها لم يُعرف له مثيل.

1- الاعتداد بالرضا الوارد في نصّ تشريعي

قد تبدي الدولة المضيفة موافقتها على اختصاص المركز من خلال نصّ يرد في قانونها الداخلي المتعلق بالاستثمار، تعبّر فيه عن رضائها باختصاص هذا الجهاز لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي. ولكي ينتج هذا التعبير أثره بشأن مسألة الاختصاص واكتمال ركن التراضي، يجب أن يصدر عن المستثمر قبولا بذلك في وقت لاحق.

يتميّز هذا النوع من الرضا بانفصال التعبير عن إرادة كل طرف، إذ تعبّر الدولة المضيفة عن إيجابها بموجب نصّ قانوني داخلي، بينما يعبّر المستثمر عن قبوله كتابة في وقت لاحق بعد نشوء النزاع بين الطرفين في غالبية الحالات، هذا من جهة.

من جهة أخرى، تتميّز هذه الصورة للتراضي بأن الدولة تقدّم عرضاً موجّهاً لكل مستثمر أجنبي، مما يعني أن الدولة المضيفة غير عالمة لا بخصومها المحتملين وقت تقديم عرضها ولا بطبيعة النزاعات التي يمكن طرحها.

اتبعت العديد من الدول هذه الإمكانية لتكوين التراضي على تحكيم المركز، إلاّ أنه في المقابل لم تكن تنتظر النتائج الخطيرة التي ستترتّب جراء نصوصها الداخلية، وهذا ما حدث بجمهورية مصر العربية في أول قضية أخذت فيها محكمة تحكيم المركز برضا الدولة الوارد في نص داخلي وهي قضية (SPP) المعروفة بقضية هضبة الأهرام[5].

هكذا، وفقا لاجتهاد تحكيم المركز، فإن إيجاب الدولة المتعاقدة، الوارد في تشريعها الداخلي والذي عبّرت فيه عن رضائها في اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي، ينتج أثره القانوني بمجرد لجوء المستثمر الأجنبي أمام المركز بطلب التحكيم. بمعنى أن المستثمر لا يتصل بالدولة الطرف في النزاع اتصالاً مباشراً قصد تكوين التراضي على التحكيم، وإنما يعبّر عن قبوله لإيجاب الدولة في عريضة التحكيم المقدّمة أمام المركز، الشيء الذي يتنافى مع روح المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن ونيّة واضعيها.

2- الاعتداد بالرضا الوارد في القانون الاتفاقي

تتضمن معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار بنوداً لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وأغلبها تجيز الالتجاء إلى التحكيم سواءً كان حرّاً أو مؤسّسياً، إلاّ أن الغالبية العظمى منها تشير إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. تبدي الدولتان المتعاقدتان، من خلال هذا الشرط، موافقتهما للخضوع إلى تحكيم المركز لتسوية ما يثور من نزاع بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

تعبّر الدولة، في بعض الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها، صراحة عن إرادتها للخضوع لإجراءات التحكيم أمام المركز الدولي، الأمر الذي يشكّل إيجاباً موجّهاً لرعايا الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية. يمكن أن نذكر في هذا الشأن المادة 8/ ف 2 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات والتي تنصّ[6]:

"2- يوافق كل طرف متعاقد على رفع هذا النزاع، وفقا لخيار المستثمر إلى التحكيم الدولي لتسويته أمام إحدى الهيئات التالية:

أ)- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965 (...) على أن يكون قد انضم إليها الطرفان المتعاقدان.

ب)- تسهيلات المركز الإضافية.

ج)- محكمة خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

واضح من نصّ المادة 8/ ف 2 أعلاه أن الدولة المتعاقدة قد عبّرت عن إيجاب موجّه للمستثمرين الأجانب رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى، بموجبه أعلنت عن رضائها للخضوع للتحكيم وقفا للاختيار الذي سيعلن عنه المستثمر، والغريب في الأمر أن نصّ المادة 8/ ف 5 من نفس الاتفاقية تعتبر شرط الاتفاق الكتابي للجوء إلى التحكيم مستوفيا انطلاقا من الموافقة المعبّر عنها في الفقرة 2 وعرض النزاع من طرف المستثمر بناءً على نفس الفقرة، الشيء الذي لا

نجده في الاتفاقيات الثنائية الأخرى مما يضفي حماية أوسع للمستثمر[7]، حيث تنص المادة 8/ ف 5 من اتفاقية الجزائر والسويد على ما يلي:

" تشكّل الموافقة المعبّر عنها من قبل كل طرف متعاقدة وفقا للفقرة 2 وكذلك رفع النزاع من قبل المستثمر وفقا لهذه الفقرة، موافقة كتابية أو اتفاقا كتابيا من طرفي النزاع بشأن رفعه للتسوية لأغراض الفصل 2 من اتفاقية واشنطن (محكمة تابعة للمركز) (...)".

ممّا لا شكّ فيه أن العدد الهائل من الاتفاقيات الثنائية عبر العالم وما ورد فيها من قبول الدول على تحكيم المركز الدولي قد أدى إلى إعادة النظر في الطريقة التي يتكون بها التراضي على اختصاص المركز، نظرا للإمكانية المتاحة للمستثمرين الأجانب من مباشرة إجراءات التحكيم ضدّ الدولة المضيفة دون حاجة إلى اتفاق تحكيم مسبق. هذا ما جسّده الاجتهاد التحكيمي للمركز الدولي بداية من التسعينات، حيث تمّ تأسيس اختصاص المركز، منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا، بالنسبة لأكثر من ثلاثة أرباع القضايا المسجّلة أمامه، بناءً على بنود تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الثنائية للاستثمار.

هكذا، يمكن اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي بشكل إنفرادي لا يعتدّ إلاّ بإرادة المستثمر الأجنبي الذي يختار جرّ الدولة المضيفة أمام محاكم التحكيم وقتما أراد وبصدد أي نزاع خاص بالاستثمار دون توافر اتفاق تحكيم أو دون علاقة عقدية.

تجدر الإشارة أنه ورد ضمن أحكام اتفاقية واشنطن وكذا نصوص لائحة رفع الدعاوى أمام المركز الدولي نصان بموجبهما يتعيّن أن يكون التراضي مكتملا قبل إخطار المركز بالنزاع وبالتبعية أن يكون التعبير عن إرادة الطرفين سابقا على تقديم طلب التحكيم. تنص المادة 36/ ف 2 من الاتفاقية في هذا الشأن على أن:

"2- ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات تتعلق بموضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم على تقديمه للتحكيم طبقا للائحة الإجراءات المتعلقة بطرح المنازعات على التوفيق والتحكيم".

كما تضمنت المادة 1/2 (ج) من لائحة تقديم الدعاوى على تحكيم المركز ضرورة أن تشتمل عريضة التحكيم الإشارة إلى تاريخ التراضي والأدوات القانونية التي تمّ تسجيله فيها مع إرفاق الوثائق الثبوتية لذلك. أما الفقرة الثالثة من نفس اللائحة فقد نصت على أن : *" "تاريخ الموافقة" هو الذي يتفق طرفا النزاع على عرضه أمام المركز، وإذا قدّم الطرفان موافقتهما في تاريخين مختلفين فيعتد بآخرهما"*.

يستخلص من النصوص السابقة أن الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي وكذا لائحة تقديم الدعاوى قد فصلتا بين الموافقة الكتابية للطرفين على عرض النزاع على تحكيم المركز وبين العريضة المقدّمة لإعمال نظام التحكيم، فاكتمال التراضي مشترط قبل تاريخ إيداع العريضة لدى الأمانة العامة للمركز[8].

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية نجد أنها قد تعرّضت لحالة التراضي المنفصل، إذ تـــمّ التطرّق إلى هذا الفرض مـنذ المـــشروع التمهيدي لها. تـــرى الأســـتاذة B. STERN في هذا الشأن، أن أساس التطوّر الحاصل في استخلاص الصور الحديثة للتراضي هو المشروع التمهيدي لاتفاقية واشنطن من خلال التعليق الذي تمّ إرفاقه به، حيث تذكر أن:

"Dans le commentaire du projet soumis pour discussion aux réunions consultatives des experts juridiques des gouvernements qui se sont tenues en 1963 et 1964, il est précisé qu'aucune forme particulière, sinon la forme écrite, n'est exigée pour l'expression du consentement, et que celui- ci peut être donné par un engagement préalable « qui peut être unilatéral (par exemple par voie législative), bilatéral ou multilatéral"(9) .

تمخّض عن مناقشة هذا المشروع التمهيدي إبداء الدول النامية تخوّفها بشأن تحقّق حالة إيجاد الدولة نفسها أمام تحكيم إجباري دون اتفاق خاص. من أجل هذا، سعيا من مُعدّي المشروع لإقناع الدول على أهمية الاتفاقية، تمّ تعديل المشروع التمهيدي وأكّد المستشار القانوني للبنك الدولي A. BROCHES بأنه لا يمكن إجبار أية دولة موقّعة على اللجوء إلى تسهيلات المركز، كما أنه لا يمكن لأي مستثمر أجنبي اتخاذ إجراءات ضدّ الدولة من غير اتفاق الطرفين على ذلك. أما عن التراضي الذي تبديه الدولة بشكل إنفرادي، اعتبر المستشار القانوني للبنك أن هذا الأمر يتعلق بحالة استثنائية، لا تخصّ جميع منازعات الاستثمار ولا تعني جميع المستثمرين، بل تتضمن طائفة معيّنة من المنازعات ومجموعة المستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة وفقاً للتحديد الذي تقرّه الدولة من خلال قانونها الداخلي الخاص بالاستثمار(10).

تمّ التأكيد على الطابع الاستثنائي للجوء إلى تحكيم المركز الدولي بناءً على عرض الدولة المنفرد من طرف معدّي الاتفاقية في المناسبات التي جمعت وفود الدول المشاركة في مناقشة مشروعها، حيث سعى هؤلاء إلى طمأنة الدول وبصفة خاصة الدول النامية التي تخشى من تحوّل تعهّدها المنفرد إلى وسيلة ضغط بيد المستثمرين الأجانب. هكذا، أكّد A. BROCHES بأنه لم يتمّ النصّ على هذه الوسيلة للتعبير عن الرضا لأنها ليست الطريقة التي تتعامل بها الدول مع المستثمرين الأجانب(11).

إذا كان هذا التحليل صالحاً ومتطابقاً للطابع الاختياري للجوء إلى المركز، وفقا لروح اتفاقية واشنطن، إلاّ أن الواقع المُعاش أثبت عكس ذلك تماما، بحيث أصبح اللجوء إلى تحكيم المركز بناءً على القوانين الداخلية للدول المضيفة وعلى أساس الاتفاقيات الدولية إلى تبرمها هي الأصل أو القاعدة. لقد أدى الاجتهاد التحكيمي للمركز الدولي بخصوص هذه المسألة إلى قلب الأمور رأساً على عقب.

إذا أردنا تقييم هذا المسلك لمحاكم تحكيم CIRDI نقول أنه جاء مخالفا مع ما هو متعارف عليه، بشأن اللجوء إلى التحكيم الدولي، من قواعد أساسية لإسناد الاختصاص التحكيمي. كما يتناقض هذا الموقف مع أحكام اتفاقية واشنطن بحدّ ذاتها. ضف إلى ذلك أنه مسلك يخلّ بالتوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة.

ثانياً:الاتجاه نحو التوسيع من نطاق الحماية الإجرائية

نستعرض في هذا المجال إحدى الجوانب الخاصة بالحماية الإجرائية وهو تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث أُثيرت لأول مرّة مسألة تطبيق هذا الشرط أمام قضاء تحكيم المركز الدولي في قضية E.A. Maffezini ضدّ مملكة إسبانيا[12]، أين قبلت محكمة التحكيم تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على النصوص التي تنظم طرق تسوية النزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، الشيء الذي فتح الباب واسعا لإعمال هذا الشرط من قبل محاكم تحكيم أخرى.

1- وقائع وإجراءات قضية E.A – Maffezini ضدّ إسبانيا

بسبب الأضرار التي لحقت استثمار المواطن الأرجنتيني السيّد Maffezini نتيجة تصرفات الشركة الإسبانية SODIGA، تقدّم بطلب التحكيم أمام المركز الدولي بتاريخ 1997/10/30، طالبا تعويضه عن هذه الأضرار، نظرا لعدم وفاء الحكومة الإسبانية بالتزاماتها المقررة وفقا لأحكام الاتفاقية الثنائية المبرمة بينها وبين الأرجنتين بتاريخ 1991/10/03.

أسّس المدعي دعواه بناءً على موافقة إسبانيا على اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي بموجب الاتفاقية الثنائية القائمة بين دولته والدولة المضيفة. كما استند السيّد Maffezini إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في ذات الاتفاقية مؤسّساً ذلك على الاتفاقية الثنائية المبرمة بين إسبانيا والشيلي. بموجب هذه الاتفاقية، منحت إسبانيا امتيازات خاصة لاستثمارات رعايا دولة الشيلي، مما يتعيّن على إسبانيا أن تمنح نفس الامتيازات لمستثمري الأرجنتين بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية[13].

تتضمن الاتفاقية الثنائية بين إسبانيا والأرجنتين نصّ المادة 10 الذي وضع شرطاً مفاده أنه لا يمكن البدء في إجراءات التحكيم إلاّ بعد عرض النزاع على القضاء الداخلي أولاً وبعد مرور 18 شهراً دون الفصل فيه أو استمرار هذا النزاع رغم الفصل في موضوعه[14]. مع ذلك لم يقم السيّد Maffezini بالإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مُعتبراً أن نصّ المادة 10/ف 2 من اتفاقية إسبانيا مع الشيلي لم تتطلّب سوى مرور مدّة 6 أشهر، يتمّ خلالها محاولة تسوية النزاع ودياً، قبل اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي. أدى هذا الأمر بالمدعي إلى اعتبار أن معاملة الاستثمارات الشيلية في إسبانيا أفضل من وضع الاستثمارات الأرجنتينية،

ممّا يسمح له بالاستناد إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في اتفاقية إسبانيا مع الأرجنتين[15]، إذ تمّ صياغة هذا الشرط :

"Dans toutes les matières traitées par cet accord, le traitement ne devra être moins favorable que celui accordé par chaque Etat partie aux investissements réalisés sur son territoire par les investisseurs d'un Etat tiers"[16].

ردّت الحكومة الإسبانية على الأسس المعتمد عليها من طرف المدعي بعدم جواز تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في اتفاقية إسبانيا والأرجنتين على نصوص تسوية النزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، مُعتبرةً أنه شرط متعلق بأحكام الحماية الموضوعية ولا يشمل الأحكام الإجرائية [17].

2- موقف محكمة تحكيم المركز

رفضت هيئة التحكيم المشكّلة في قضية Maffezini الدفع المقدّم من طرف الحكومة الإسبانية مُستندةً في ذلك إلى بعض القضايا المطروحة على القضاء والتحكيم الدوليين التي تعرضت، ولو بصفة عارضة، لمسألة الحماية وكذا شرط الدولة الأولى بالرعاية[18].

بدأت محكمة التحكيم في قضية Maffezini تحليلها بالتأكيد على أهمية احترام إرادة الدول المتعاقدة والخيار الذي تتمتّع به في مجال حصر أو تحديد نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار المزايا الموضوعية أو شموله كذلك المزايا الإجرائية. أما في حالة عدم النصّ على هذا التحديد، ترى هيئة التحكيم أن هناك أسباباً معقولة لاعتبار الأحكام الإجرائية وثيقة الارتباط بالمسائل الخاصة بحماية المستثمرين[19].

من أجل تبرير هذا الموقف، عملت المحكمة على وضع قيد لإعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية على نصوص تسوية المنازعات، بحيث ترى أنه يجب أن لا يؤدي تطبيق هذا الشرط إلى مخالفة الأحكام المتعلقة بالنظام العام التي تتضمنها اتفاقية الأساس[20].

لا يمكن التسليم بهذا الموقف نظرا للشروط المسبقة التي وضعتها الدولتان المتعاقدتان في اتفاقية الأساس، التي تعتبر أساساً لقبولها اللجوء إلى التحكيم، بحيث ألا يمكن اعتبار النصّ على شرط عرض النزاع أولاً على القضاء الداخلي للدولة المضيفة نصّاً متعلقاً بالنظام العام بالنسبة لهذه الدولة؟ ألا يتعارض امتداد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على النصوص الخاصة بتسوية المنازعات، مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين؟ إلى جانب هذا، ما هو الأساس الذي يُعتمد عليه لحصر القواعد المتعلقة بالنظام العام؟

إن الإجابة عن التساؤل الأول والثاني تكون بالإيجاب، نظرا لاشتراط الدولة المتعاقدة إجراءات مسبقة يجب احترامها قبل اللجوء إلى التحكيم، فضلا عن عدم معرفة المصدر الذي استقت منه هيئة التحكيم القيد من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية. بالنظر إلى موقف هذه الأخيرة في قضية Maffezini، يتّضح أنه في جميع الحالات التي يتم النصّ فيها على شرط

الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية دولية دون تحديد نطاقه، سيؤدي حتما إلى امتداد تطبيقه على نصوص تسوية النزاعات بهدف اللجوء، دون عائق، إلى التحكيم الدولي بصفة خاصة تحكيم المركز الدولي قصد ضمان حماية أوسع نطاق للمستثمر الأجنبي.

انطلاقا من هذا، نقول أن اجتهاد تحكيم المركز الدولي قد قبل إعمال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية حين يتعلّق الأمر بالتخفيف أو الإعفاء من الشروط المسبقة الواجب احترامها قبل اللجوء إلى التحكيم، إلاّ أن إعمال الشرط في يجسّد مبدأ التفسير الواسع لنطاق الالتزامات المفروضة على الدولة الطرف في النزاع، كما يتعارض مع مبدأ احترام إرادة الدول في إطار اتفاقيات الاستثمار الثنائية.

ثالثاً:تكريس نظام "أصدقاء المحكمة"

يرتكز نظام "أصدقاء المحكمة" أو "الطرف غير المخاصم" [21] في الإعتراف لأطراف من الغير في للمجتمع المدني من منظمات، جمعيات، نقابات وشخصيات أكاديمية وغيرها بإمكانية التدخل [22] في خصومة التحكيم المطروحة أمام المركز الدولي.

تجدر الإشارة أن هذا النظام قد تمّ تكريسه من طرف هيئات تسوية النزاعات، سواءً على مستوى المنظمة العالمية للتجارة[23] أو في إطار الاجتهاد التحكيمي للمحاكم المشكّلة لتسوية نزاعات الاستثمار الخاصة بأحكام الفصل الحادي عشر من اتفاق التبادل الحرّ لشمال أمريكا (ALENA)[24]، ليأتي فيما بعد المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات لاعتماد هذه التقنية مسايرة للتطوّر الحاصل في هذا المجال لإضفاء شفافية ودمقرطة إجراءات التحكيم.

1- تبني النظام في الاجتهاد التحكيمي بعد تردّد محاكم تحكيم المركز

لم تكرّس المحاكم المشكّلة في إطار المركز الدولي نظام الطرف غير الخاصم إلاّ منذ سنة 2005، حيث كانت بعض محاكم التحكيم، في وقت سابق، ترفض قبول تدخّل الغير في الخصومة، إلا أن تعالي الأصوات المنادية للحدّ من السريّة التي تكتنف قضايا التحكيم في مجال الاستثمار أي القضايا المتعلقة بالمصالح الاستراتيجية للمجتمع، دفع بمحاكم تحكيم المركز، في وقت لاحق، إلى السماح بذلك، سواء للمنظمات غير الحكومية أو النقابات أو الشخصيات الأكاديمية أو العامة[25].

تجسد الاتجاه الرافض لتدخّل الغير في موقف محكمة تحكيم المركز الدولي في النزاع القائم بين شركة Aguas del Tunari ودولة بوليفيا سنة 2002، عندما تقدمت مجموعة من المنظمات غير الحكومية وبعض الشخصيات العامة بطلب أصلي يتمثل في التدخّل في الخصومة باعتبارها طرفاً خصماً واحتياطياً الاستجابة لها بالتدخل "كأصدقاء للمحكمة

(Amicus Curiea)، ومن ثمة السماح لها بتقديم مذكرات كتابية، حضور الجلسات، الحق في تقديم ملاحظات شفوية والاطلاع على جميع المستندات والوثائق التي يحتويه ملف القضية[26].

رفضت المحكمة طلب تدخل الغير، مهما كان شكل هذا التدخل، استنادا إلى الطابع الرضائي للتحكيم[27]، إلا أن هذا الموقف ليس من المبادئ المستقر عليها في قضاء تحكيم المركز الدولي، إذ لم يمر وقتاً طويلاً حتى تبنت محاكم المركز اجتهادا مغايراً يُكرّس نظام الطرف غير المخاصم.

تتمثل أولى القضايا التي فتحت المجال لتبني نظام الطرف غير المخاصم في قضاء تحكيم المركز الدولي في قضيتين مشهورتين، القضية الأولى قائمة بين Agnas Argentina ضد الأرجنتين والثانية قضية Agnas de santa fe ضد الأرجنتين كذلك. في كلتا القضيتين طلبت الأطراف غير المخاصمة حضور الجلسات وتقديم المذكرات الكتابية والاطلاع على جميع وثائق ملف الدعوى[28].

رداً على طلبات أصحاب المصلحة في التدخّل، اعتبرت المحكمة أنها لا تتمتّع بالسّلطة القانونية لفتح الجلسات للغير ما لم يحظى ذلك بالموافقة المشتركة للأطراف المتنازعة تأسيساً على المادة 2/32 من نظام التحكيم أمام المركز[29]. أما فيما يخص طلب الاطلاع على جميع وثائق الملف المقدّمة من قبل الأطراف المتنازعة، فردّت المحكمة في القضيتين بأن الفصل في هذه المسألة سابق لأوانه، مكتفية بذلك على قبول طلب تقديم مذكرات كتابية[30].

إن السلطة التي تتمتع بها المحكمة، بموجب نص اتفاقية واشنطن الوارد في المادة 44، للفصل في أي مسألة إجرائية لم يتم النص عليها، هو الأساس القانوني المستند عليه لقبول ما اصطلح عليه بـ"أصدقاء المحكمة" للتدخل في خصومة التحكيم المعروضة على المركز الدولي، حيث أن هذا النص يخوّل محكمة التحكيم السلطة التقديرية العامة لتسيير إجراءات الخصومة[31].

2- وضع الأساس القانوني لنظام "أصدقاء المحكمة"

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية واشنطن، المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، لا نجد أيّ نصّ يُشير صراحةً إلى إمكانية قبول تدخّل شخص أو كيان من الغير في النزاع القائم بين الدولة المضيفة والمستثمر الخاص الأجنبي. إلى جانب هذا، لا يتضمن نظام التحكيم لدى المركز ولا نظام عرض الدعاوى على التحكيم أمام هذا الجهاز الدولي أيّ مادة قانونية صريحة بخصوص هذه المسألة الإجرائية التي تسمح للغير بولوج إجراءات خصومة التحكيم لتدعيم الشفافية وغيرها من الأهداف المشروعة المنتظرة من قبل المجتمع المدني.

انطلاقا من الوقت الذي تم فيه قبول "أصدقاء المحكمة" للتدخل في إجراءات التحكيم في إطار القضايا المعروضة على المركز الدولي سنة 2005 وبعدها، تولى المركز من خلال هيئاته

إدخال تعديلات على نظام التحكيم أمامه. في هذا الصدد، خوّل نظام التحكيم، المعدّل سنة 2006، لمحاكم التحكيم سلطة قبول الغير للتدخل في الإجراءات مع مراعاة بعض الكيفيات والشروط.

من بين المواد القانونية المعدّلة في نظام تحكيم المركز، في سياق النهج المعتمد لقبول أطراف غير مخاصمة من الغير، سواءً لحضور الجلسات أو التدخّل في الخصومة، نجد كل من المادتين 2/32 و2/37.

بالنسبة للتعديل الذي طرأ على المادة 2/32 من نظام التحكيم، فلم يغيّر من الوضع شيئاً لأنه لم يمنح الغير حقّ التدخّل بقدر ما مكّنه من حضور الجلسات شريطة عدم معارضة أحد أطراف النزاع [(32)].

أما التعديل الذي طرأ على نص المادة 2/37 من نظام التحكيم أمام المركز، فقد تضمن مسائل جديدة في غاية الأهمية في مجال تدعيم شفافية خصومة التحكيم، حيث جاء النص الجديد بالصيغة الآتية:

"بعد استشارة الأطراف، يمكن للمحكمة أن تسمح لشخص أو كيان ليس طرفاً في النزاع (يُدعى في صلب النصّ "الطرف غير المخاصم") أن يودع مُقترحاً مكتوبا لدى هيئة المحكمة يتعلق بمسألة تندرج ضمن إطار النزاع. ومن بين الأمور التي تنظر إليها المحكمة لكي تجيز مثل هذا المقترح، ما يلي:

أ- إلى أي مدى يمكن لمقترح الطرف غير المخاصم أن يساعد المحكمة للفصل في مسألة واقعية أو قانونية متعلقة بالخصومة، من خلال تقديمه لوجهة نظر أو معلومات أو توضيحات خاصة متميزة عن تلك التي قدّمها الأطراف في النزاع.

ب- إلى أي مدى يتناول مقترح الطرف غير المخاصم مسألة تندرج ضمن إطار النزاع.

ج- إلى أي مدى يولي الطرف غير المخاصم أهمية مميزة للخصومة.

تتأكّد المحكمة من أن مقترح الطرف غير المخاصم لا يحدث إخلالا في الخصومة و لا يفرض عبء مرهقا على أحد الأطراف و لا يسبب له ضررا بغير وجه حق. وأن لكلا الطرفين إمكانية تقديم ملاحظتهما حول مقترح الطرف غير المخاصم" [(33)].

يتبيّن من تعديل نظام التحكيم أمام المركز الدولي، من خلال النصّ أعلاه أنه فتح المجال، بشكل صريح، لأشخاص من الغير لتقديم مذكرات كتابية في خصومة التحكيم ولا يشترط لذلك أيّة موافقة مُسبقة من جانب أطراف النزاع، إذ أن السلطة التقديرية للسماح بذلك تعودُ لمحكمة التحكيم، مع الإشارة إلى ضرورة أن يكون هذا التدخّل مفيداً للمحكمة والخصومة على حدّ سواء. بمعنى آخر، يجب أن يتضمن المقترح (المذكرة الكتابية) المقدّم من الغير معلومات وعناصر متميّزة عن تلك التي قدّمها أطراف النزاع، تساعد المحكمة على الفصل

في دعوى التحكيم. بعبارة أخرى، يجب أن يكون "صديق المحكمة" حاملاً لوجهة نظر إضافية تندرج ضمن الخصومة المطروحة على المحكمة.

خاتمة

بناءً على ما تقدّم يتبيّن أن هيئات تحكيم المركز قد استنتجت موافقة الدولة على اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي بموجب النصوص الداخلية والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار دون الاهتمام بأية علاقة تعاقدية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، فيكفي لانعقاد الاختصاص للمركز مجرد طلب التحكيم بموجب العريضة المفتتحة للخصومة، الأمر الذي يؤكّد إمكانية هذا الأخير في استدراج الدولة المضيفة أمام محاكم تحكيم المركز في أي وقت وفي منازعات لم تكن تتوقّعها خلافا لنصّ المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن، في الوقت الذي لا تملك فيه الدولة المضيفة هذا الحق لإقامة إجراءات التحكيم ضدّ المستثمر، ممّا يؤدي إلى خلق حالة لا توازن بين الأطراف المتنازعة.

أما فيما يخصّ خصوصية الحماية الإجرائية، فقد انتهى الاجتهاد التحكيمي للمركز إلى جواز امتداد تطبيق النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في إحدى الاتفاقيات الدولية إلى المستثمرين المخاطبين بأحكام اتفاقية أخرى بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية، ذلك في حالة ما إذا كان النصّ المطلوب تطبيقه لحماية المستثمر أفضل من النصّ الوارد في الاتفاقية القائمة بين دولته والدولة المضيفة ولم يتم استبعاد من مجال تطبيقه النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات.

انطلاقا من هذا، فإن إيراد شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات التي تبرمها الدولة المضيفة من غير أيّ تحديد لنطاقه قد يؤدي بهذه الأخيرة إلى التردّد والتخوّف في منح حقوق ومزايا لرعايا دولة معيّنة، خشيةً من مطالبتها من طرف رعايا الدول الأخرى الاستفادة من هذه المزايا. من أجل تفادي هذه الوضعية، على الدول المضيفة أن تُراعي الحذر الشديد بشأن صياغة شرط الدولة الأولى بالرعاية عند إبرامها لاتفاقيات الاستثمار، ذلك عن طريق التحديد الصريح لنطاق هذا الشرط ببيان المجالات التي يُستبعد إعماله فيها.

أما الاتجاه الحديث الخاص بتقنين نظام الطرف غير المخاصم أو ما يُعرف "بصديق المحكمة"، فتمّ التوصّل إلى أن المساهمة التي يمكنه أن يتقدّم بها أمام هيئة حكم محكمة التحكيم، في النزاع بين الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي، تكمن فقط في إيضاح وجهة نظر متميزة عن تلك التي تقدّم بها أطراف النزاع، ممّا يدلّ على محدودية الدور الذي يمكن أن يؤديه في الخصومة.

رغم هذا، فإن تكريس نظام الطرف غير المخاصم في اجتهاد تحكيم المركز الدولي ثم تقنينه في نظام التحكيم يعدّ من التطوّرات الجديدة التي يعرفها مجال تسوية نزاعات

الاستثمار، ذلك من أجل منح المجتمع المدني امكانية التعبير عن مواقفه حيال المشاريع الهادفة لتحقيق التنمية، فضلا عن اضفاء شيء من الشفافية لخصومة التحكيم.

الهوامش:

(1) صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر. ح. ج عدد 66 لسنة 1995. وتُعرف هذه الاتفاقية على المستوى العالمي باسم "اتفاقية واشنطن" لأنه تمّ التوقيع عليها، تحت رعاية البنك العالمي، في العاصمة واشنطن. راجع حول ظروف إبرام الاتفاقية كل من:

إبراهيم شحاته ، "دور البنك العالمي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 41، القاهرة، 1985، ص. 1 وما يليها.

بن ناصر أحمد، "جوانب أساسية في النظام القانوني لمؤسسات التمويل الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 1997، ص. 665.

(2) تنص المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية على ما يلي:

" غرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعاقدة من ناحية ثانية، طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية" .

(3) راجع المادة 26 من اتفاقية واشنطن، مرجع سابق.

(4) تنصّ المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن على أنه:*" يمتدّ اختصاص المركز إلى المنازعات (...) بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز (...)" .*

(5) راجع تفصيل أسس الدفع بعدم الاختصاص المستند عليها في مقال:

GAILLARD Emmanuel, "CIRDI – chronique des sentences arbitrales", JDI n° 1, 1994, p. 220 et s.

انظر كذلك المزيد من الشرح حول هذه القضية: قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 137 وما بعدها.

(6) الاتفاق بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 2003/02/15، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 431/04، مؤرخ في 2004/12/29، ج. ر. ح. ج عدد 84 لسنة 2004.

(7) لن تظهر خطورة هذا النصّ إلاّ بعد نشوء النزاع وعرضه على قضاء التحكيم، بحيث أن الدولة قدّمت امتيازا للمستثمر الأجنبي يغنيه عن إبرام اتفاق على اللجوء إلى التحكيم أو حتى التعبير عن قبوله اللجوء إليه، إذ له أن يطلب التحكيم مباشرة ما دام الاتفاق الكتابي تضمنته نصوص الاتفاقية الثنائية، ولا يمكن بالتالي للدولة الطرف في النزاع الدفع بعدم وجود مثل هذا الاتفاق وفقاً لما تشترطه المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن.

(8) راجع المادة 1/36 من اتفاقية واشنطن، مرجع سابق.

(9) نقلا عن:

STERN Brigitte, "Le consentement à l'arbitrage CIRDI en matière d'investissement international : que disent les travaux préparatoires?" in "Souveraineté étatique et marchés internationaux au 20ème siècle", CNRS, Vol 20, 2000, p.230.

(10) أنظر حول هذا الموقف:

Ibid, PP.232-233.

(11) راجع بالتفصيل:

MOREL Alexandra, *Contrat d'Etat et souveraineté étatique*, Mémoire de DEA, Université Panthéon Assas II, Paris 2001, p.79.

(12) صدر القرار في الاختصاص بتاريخ 2000/01/25 ويمكن الإطلاع عليه في الموقع الإلكتروني للمركز:
www.worldbank.org/icsid/

(13) راجع وقائع هذه القضية في مرجع:
طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 289.

(14) يمكن تصوّر، بمقتضى هذا النصّ، عدم تقبّل نتيجة الحكم الصادر عن القضاء الداخلي من طرف المستثمر سبباً لاستمرار النزاع، الأمر الذي يجعل حقه في اللجوء إلى التحكيم قائماً، ممّا يدّل على أن مثل هذه النصوص لا تُفيد شيئاً في مسألة تسوية النزاعات الخاصة بالإستثمارات. راجع:
قبايلي طيب، مرجع سابق، ص. ص. 184-186.

(15) راجع في هذا الشأن:
CREPET Claire, "Traitement national et traitement de la nation la plus favorisée dans la Jurisprudence arbitrale récente relative à l'investissement", in "Les nouveaux développements dans le contentieux transnational relatif à l'investissement international", colloque de L'IHEI, Paris II du 03/05/2004, pp. 14-15.

(16) تمّ نقل نصّ هذه المادة من مقال:
HORCANI Ferhat, "Le droit international des investissements à l'heure de la mondialisation", JDI n° 2, 2004, p. 389.

(17) راجع الفقرة 42 من القرار الصادر في الاختصاص بتاريخ 2000/01/25، متاح على الموقع الإلكتروني للمركز:
www.worldbank.org/icsid

(18) استندت المحكمة إلى قضية أمباتيلوس التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، كما استندت إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الشركة الأجلو إيرانية للمحروقات بتاريخ 1952/07/22،القاضي بأن فكرة الامتيازات التي تستفيد منها دولة بمقتضى شرط الدولة الأولى بالرعاية تجد مصدرها في اتفاقية الأساس التي تتضمن هذا الشرط. راجع:
CREPET Claire, op. cit., p. 15 et s.

(19) أنظر في هذا الصدد:
HORCHANI Ferhat, op. cit., p. 389.

(20) راجع الفقرة 62 من القرار الصادر في الاختصاص بتاريخ 2000/01/25،
متاح على الموقع الإلكتروني للمركز: www.worldbank.org/icsid

(21) يطلق على "أصدقاء المحكمة تسمية « Amis de la Cour » بالفرنسية وتسمية « *AmicusCuriae* » باللاتينية. أما في إطار نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، فقد تم اعتماد تسمية "الطرف غير المخاصم « Partie non contestante » وهو في الحقيقة نظام معروف في الدول الأنجلوساكسونية منذ القرن 17 للدلالة على الكيان أو الشخص الذي لا يعدّ خصماً ويريد تقديم أسانيد قانونية للمحكمة المطروح عليها النزاع القائم بين خصمين بهدف إنارتها. راجع حول الموضوع:
GRISELK Florian, VENULAS Jorge : "L'*amicus curiae* dans l'arbitrage d'investissement", ICSID Review-Foreign investment law journal, 2009, p. 380.

(22) يجب التأكيد على أن الطرف الغير لا يعدّ متدخّلا تدخّلا هجوميا، بمعنى أنه لا يحتلّ مركز الخصم ولا يعدّ من قبيل الخبير أو الشاهد، بل يُساعد هيئة الحكم للفصل في مسألة معقّدة مطروحة في إطار النزاع المعروض عليها، راجع:
LAURIN Yves, " La notion d'*amicus curiae* et de partie dans la procédure", Gazette du palais n° 283, Paris 2012, p. 13.

(23) تمّ وضع اللبنة الأولى لقبول تدخّل شخص أو أشخاص من الغير في نزاع قائم بين طرفين متنازعين في إطار المنظمة العالمية للتجارة، بمناسبة النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء. لقد تم الاعتراف، لأول مرة، بجواز تدخّل الغير في خصومة قائمة بين عضوين في المنظمة من طرف جهاز الاستئناف في قضية Crevettes/Tortues سنة 1998. راجع حول الموضوع:
STERN Brigitte, "L'entée de la société civile dans l'arbitrage entre Etat et investisseur", Revue de l'arbitrage n° 2, 2002, pp. 332-334.

(24) هو الاتفاق المعروف باسم ALENA (Accord de Libre Echange Nord-Americain) المبرم عام 1992. لمعلومات أكثر حول ظروف و مراحل إبرام هذا الاتفاق، راجع:
FOLSMAN Ralf, *Accord de libre échange nord-américain*, Pedone, Paris 2004, p. 8 et 9.

(25) راجع بشيء من التفصيل حول الموضوع: قبايلي طيب، "نظام الطرف غير المخاصم في التحكيم الاستثماري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، مجلد 9، عدد 1، 2014، ص. 15.

(26) أنظر حول الطلبات المقدّمة من أصحاب المصلحة في التدخّل:
STERN Brigitte, "Un petit pas de plus : L'installation de la société civile dans l'arbitrage CIRDI entre Etat et investisseur", Revue de l'arbitrage n° 1, 2007, pp.10-11.

(27) صدر الحكم في هذا النزاع بتاريخ 2005/10/21، متاح على موقع المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، أين اعتبرت فيه محكمة التحكيم أن أحكام الاتفاقية الثنائية واجبة التطبيق لا تسمح بأيّ تدخّل لأشخاص من الغير في تحكيم مؤسّس على التراضي الثنائي.

(28) أنظر حول الموضوع:
STERN Brigitte : "Un petit pas de plus…",op. cit., pp. 15-18.

(29) تنصّ المادة 2/32 من نظام تحكيم المركز الذي كان ساريا مفعوله عند عرض النزاعين على محاكم المركز قبل تعديله سنة 2006 على ما يلي:
« Le tribunal décide, avec le consentement des parties, quelles personnes autres que les parties, leurs agents, conseillers et avocats, les témoins et experts au cours de leur déposition et les fonctionnaires du tribunal, peuvent assister aux audiences ».

(30) صدر الأمر الأول الخاص بالإجابة على عريضة التدخل في القضية الأولى بتاريخ 2005/05/19. أما الأمر الخاص بالقضية الثانية، فصدر بتاريخ 2006/03/17. ولمزيد من الشرح والتحليل بشأن موقف محكمة التحكيم ، راجع:
STERN Brigitte : "Un petit pas de plus…",op. cit., p. 17.

(31) تنصّ المادة 44 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: *"تدار جميع إجراءات التحكيم طبقا لأحكام هذا القسم، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك طبقا للائحة التحكيم المعمول بها في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم، وإذا ثارت مسألة إجرائية لم ينص عليها في هذا القسم أو في لائحة التحكيم أو أي لائحة أخرى يتبناها الأطراف، تتولى المحكمة الفصل فيها على نحو ما تراه ملائما"*.

(32) أنظر: قبايلي طيب، "نظام الطرف غير المخاصم في التحكيم الاستثماري"، مرجع سابق، ص. 19.

(33) لم يأت هذا النصّ باللّغة العربية، فالترجمة شخصية ويمكن الاطلاع على النصّ الرسمي بكل من اللّغة الفرنسية، الإنجليزية والإسبانية متاح على موقع المركز:
www.worldbank.org/icsid/rules